

قرار مجلس الوزراء

رقم ١٧ لسنة ٢٠١٧

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تعويضات عقود المقاولات والتوريدات والخدمات العامة الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٦ لسنة ٢٠١٧ بتحديد القائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٧٧ لسنة ٢٠١٧ بشأن تشكيل اللجنة العليا للتعويضات ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ١٣ لسنة ٢٠١٧ بإصدار أسس وضوابط التعويضات ونسبها طبقاً لمحضر الاجتماع الأول للجنة العليا للتعويضات ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ١٤ لسنة ٢٠١٧ بإصدار أسس وضوابط التعويضات ونسبها طبقاً لمحضر الاجتماع الثاني والثالث للجنة العليا للتعويضات ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ١٦ لسنة ٢٠١٧ بإصدار نسب التعويضات طبقاً لمحضر الاجتماع الرابع للجنة العليا للتعويضات ؛

وعلى محضر الاجتماع الخامس للجنة العليا للتعويضات بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٥ ؛

وعلى ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٢ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُعمل بنسب التعويضات المرفقة في شأن تطبيق أحكام قانون تعويضات عقود المقاولات والتوريدات والخدمات العامة المشار إليه .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٣ ربيع الأول سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ١٢ ديسمبر سنة ٢٠١٧ م)

القائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

نص التعديلات المتكاملة لجدول التوزيع السنوي للأرباح المحتالفة (المورد بالجانب العربي)

نسبة الأرباح	نسبة الأرباح	نسبة الأرباح	نسبة الأرباح	نسبة الأرباح	نسبة الأرباح	نسبة الأرباح	نسبة الأرباح	نسبة الأرباح	نسبة الأرباح	نسبة الأرباح	نسبة الأرباح	نسبة الأرباح	نسبة الأرباح	نسبة الأرباح	نسبة الأرباح	نسبة الأرباح	نسبة الأرباح	نسبة الأرباح
٢١٧	٢١٧	٢١٧	٢١٧	٢١٧	٢١٧	٢١٧	٢١٧	٢١٧	٢١٧	٢١٧	٢١٧	٢١٧	٢١٧	٢١٧	٢١٧	٢١٧	٢١٧	٢١٧
٢١٧	٢١٧	٢١٧	٢١٧	٢١٧	٢١٧	٢١٧	٢١٧	٢١٧	٢١٧	٢١٧	٢١٧	٢١٧	٢١٧	٢١٧	٢١٧	٢١٧	٢١٧	٢١٧
٢١٧	٢١٧	٢١٧	٢١٧	٢١٧	٢١٧	٢١٧	٢١٧	٢١٧	٢١٧	٢١٧	٢١٧	٢١٧	٢١٧	٢١٧	٢١٧	٢١٧	٢١٧	٢١٧
٢١٧	٢١٧	٢١٧	٢١٧	٢١٧	٢١٧	٢١٧	٢١٧	٢١٧	٢١٧	٢١٧	٢١٧	٢١٧	٢١٧	٢١٧	٢١٧	٢١٧	٢١٧	٢١٧
٢١٧	٢١٧	٢١٧	٢١٧	٢١٧	٢١٧	٢١٧	٢١٧	٢١٧	٢١٧	٢١٧	٢١٧	٢١٧	٢١٧	٢١٧	٢١٧	٢١٧	٢١٧	٢١٧
٢١٧	٢١٧	٢١٧	٢١٧	٢١٧	٢١٧	٢١٧	٢١٧	٢١٧	٢١٧	٢١٧	٢١٧	٢١٧	٢١٧	٢١٧	٢١٧	٢١٧	٢١٧	٢١٧
٢١٧	٢١٧	٢١٧	٢١٧	٢١٧	٢١٧	٢١٧	٢١٧	٢١٧	٢١٧	٢١٧	٢١٧	٢١٧	٢١٧	٢١٧	٢١٧	٢١٧	٢١٧	٢١٧
٢١٧	٢١٧	٢١٧	٢١٧	٢١٧	٢١٧	٢١٧	٢١٧	٢١٧	٢١٧	٢١٧	٢١٧	٢١٧	٢١٧	٢١٧	٢١٧	٢١٧	٢١٧	٢١٧
٢١٧	٢١٧	٢١٧	٢١٧	٢١٧	٢١٧	٢١٧	٢١٧	٢١٧	٢١٧	٢١٧	٢١٧	٢١٧	٢١٧	٢١٧	٢١٧	٢١٧	٢١٧	٢١٧

من أجل التوقيع والتصديق

من أجل التوقيع والتصديق

من أجل التوقيع والتصديق

